النظام الخاص بالجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية

- بناء على مقتضيات المادة الثالثة من الظهير الشريف، الصادر بتاريخ 29 رجب الخير 1422، الموافق ل 17 أكتوبر 2001م، المحدث للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والمنظم له، بخصوص مهمة المعهد المتمثلة في النهوض بالإبداع الفني في الثقافة الأمازيغية قصد الإسهام في تجديد وإشعاع التراث المغربي وخصائصه الحضارية؛
 - وبناء على مقتضيات النظام الداخلي في بابه الرابع بخصوص منح الجوائز؟
- وبعد مصادقة مجلس الإدارة على النظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية، بتاريخ 21 و22 يونيو 2005؛
- وبعد مصادقة مجلس الإدارة، في دورته العادية الأولى برسم سنة 2008 يوم 14 مارس 2008، على الصيغة المعدلة للنظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية؛
- بناء على رسالة مستشار صاحب الجلالة، بتاريخ 12 مارس 2013، والتي تفيد توسيع صلاحيات عميد المعهد؛
 - وبناء على محضر اللجنة العلمية بتاريخ 15 مارس 2022.

تــقرر ما يــلي

المادة الأولى:

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنويا الجائزة التقديرية للثقافة الأمازيغية، المحدثة بمقتضى قرار عمادي، على وجه التقدير والتكريم والاعتراف بأهمية الأعمال والإبداعات والمنجزات ذات الإسهام المتميز في مجال النهوض بالأمازيغية. وتمنح للأشخاص غير المنتمين للمعهد، كما أنها لا تمنح لنفس الشخص إلا مرة واحدة.

ويصدر العميد مقررا بتعيين لجنة الجائزة التقديرية. وتتكون اللجنة من العميد، رئيسا، والأمين العام، مقررا، ومن رئيس الدورة، ومن ثلاثة أعضاء من خارج المؤسسة، من ذوي الخبرة في مجال الثقافة الأمازيغية.

ويتولى العميد وضع لائحة بالمرَشَّحين لنيل الجائزة المذكورة، وتقوم اللجنة بدراسة ملفات الترشيح المعروضة عليها والتداول والبت فيها. ويحرّر المقرر محضراً بأشغال اللجنة ونتائجها، يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة.

وتمنح الجائزة التقديرية مرة واحدة ولمرشح واحد.

المادة الثانية:

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنويا الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية للأعمال والإبداعات والمنجزات المتميزة في المجالات المتعلقة بالأمازيغية، وتمنح للأشخاص أو المجموعات غير المنتمين للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والمفصلة في المادة الثالثة بعده.

ولا يجوز للمترشح للجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية أن يتقدم بأكثر من ترشح واحد ولصنف واحد برسم نفس السنة.

كما لا تمنح الجائزة لمن فاز بأحد أصنافها في دورات سابقة، إلا بعد مرور خمس سنوات على ذلك.

المادة الثالثة:

يعين العميد رئيس دورة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية برسم السنة المعنية بالجائزة، من بين الشخصيات الثقافية المرموقة والمشهود لها بتميز اهتمامها وأدائها في مجال النهوض بالثقافة الأمازيغية. ويتولى رئيس دورة الجائزة وضع التقرير التركيبي للجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية الذي يتضمن قرارات وتوصيات كل اللجن الفرعية، وكذا قرار لجنة الجائزة التقديرية. ويقوم بتقديم التقرير التركيبي في جلسة عامة بحضور كل من السيد العميد والسيد الأمين العام، مقرراً، والسيد (ة) رئيس(ة) لجنة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية، والسادة رؤساء اللجن الفرعية. ويعلن في نفس الجلسة عن الفائز بالجائزة التقديرية والفائزين بالجائزة الوطنية.

المادة الرابعة:

تجتمع اللجنة العلمية برئاسة السيد العميد للبت في تنظيم الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية برسم كل سنة. وتقترح على العميد رئيس لجنة الجائزة ورؤساء اللجن الفرعية، اللذين يقترحون أعضاء هذه الأخيرة. يصدر عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية قرارا بتعيين رئيس لجنة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية. وتتشكل لجنة الجائزة من رئيس اللجنة ورؤساء اللجن الفرعية.

تتفرع لجنة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية إلى احدى عشرة لجنة فرعية، وهي كالتالي:

- لجنة الإبداع الأدبي الأمازيغي
- لجنة الدراسات والأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية
 - لجنة الدراسات والأبحاث اللغوية والأدبية والفنية
 - الجنة الدراسات والأبحاث في علوم التربية
- لجنة التطبيقات والموارد الرقمية والدراسات والأبحاث المعلوماتية
 - لجنة الترجمة
 - لجنة الإعلام والاتصال
 - لجنة المخطوط الأمازيغي
 - لجنة الإبداع في مجال الأغنية العصرية
 - لجنة الإبداع في مجال الأغنية التقليدية
 - لجنة الفيلم الأمازيغي
 - لجنة المسرح
 - لجنة الرقص الجماعي

وتتولى لجنة الجائزة اقتراح أعضاء اللجن الفرعية على أنظار العميد لإصدار مقرر بتعيينهم. ويتم اختيار أعضاء اللجن الفرعية من ذوي الكفاءات العلمية والأدبية والفنية المرتبطة بالميادين التي تمنح فيها الجائزة. وتتكون كل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل. ويلتزم أعضاؤها بسرية المداولات.

المادة الخامسة:

يعهد إلى اللجن الفرعية بفحص الأعمال المترشح بها وقراءة المصنفات، والمداولة والتحكيم بشأنها لتحديد الأعمال المتميزة وذات الجودة العالية.

وتعتمد كل لجنة فرعية، لتقييم الأعمال المترشح بها، مقاييس مناسبة لخصوصيات كل صنف.

- بالنسبة للأعمال المترشحة في مجال الإبداع الأدبي الأمازيغي يراعى في اختيار الأعمال الفائزة أصالة العمل الإبداعي، ومعيار الجودة على مستوى المكونات الفنية المشكّلة للنوع الأدبي، ومدى إسهام هذه الأعمال في تطوير الكتابة الإبداعية باللغة الامازيغية.
- بالنسبة للأعمال المترشحة في ميدان الدراسات والأبحاث، يراعى في الاختيار مدى احترامها للقواعد الأساسية للبحث الأكاديمي والعلمي من حيث المنهج المعتمد وبناء الموضوع وانسجام مكوناته وسلامة اللغة المستعملة، وأن تقدم قيمة مضافة للتجربة البحثية في مجال الدراسات

- الأمازيغية من حيث جدة الموضوع وأصالته.
- بالنسبة للأعمال المترشحة في مجال التطبيقات والموارد الرقمية يراعى في الاختيار أن تكون هذه التطبيقات والموارد سهلة الاستعمال، جذابة من حيث الشكل والمحتوى، وتتوفر على دليل للتطبيق؛ وأما بالنسبة للموارد الرقمية الخاصة بمجال اللغة ومجال التربية والتعليم، فيشترط فيها كذلك توظيف حرف تيفيناغ إيركام واحترام القواعد الكتابية الصادرة عن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.
- بالنسبة للأعمال المترشحة في مجال الترجمة يراعى في الاختيار مدى جودة الأعمال من حيث احترام المترجم لمعنى النص الأصلي وخلو اللغة المستعملة من الأخطاء النحوية والإملائية وإتسامها بالدقة والوضوح.
- بالنسبة للأعمال المترشحة في مجال الإعلام والاتصال يراعى في الاختيار مدى جودة الأعمال من حيث عمق الموضوع وأهميته، وجودة اللغة واستخدام المصطلحات المشتركة في الأمازيغية واعتماد الجديد منها وكذا المعيارية، وتركيب النص أو المنتوج السمعي والسمعي البصري.
- بالنسبة للأعمال المترشحة في ميدان المخطوط الأمازيغي، يراعى في الاختيار أن تكون المخطوطات المقدمة أصلية، وحاملة لجوانب من الثقافة الأمازيغية في أبعادها المختلفة.
- بالنسبة للأعمال المترشحة في مجال الأغنية العصرية يراعى في الاختيار مدى جودة الأعمال الإبداعية من حيث الكلمات الشعرية المغناة، والتجديد في توظيف الألات العصرية وفي طريقة الأداء الصوتى والعزف والانسجام في التلحين والتوزيع الموسيقي.
- بالنسبة للأعمال المترشحة في مجال الأغنية التقليدية براعى في الاختيار مدى جودة الأعمال الإبداعية من حيث أصالة العمل الفني وتمثّله للمقومات الفنية المميزة لنمط الأغنية الأمازيغية التقليدية لغة وموسيقى وأداء.
- بالنسبة للأعمال المترشحة في مجال الفيلم الأمازيغي يراعى في اختيار العمل الفائز أصالة الفيلم، وجودة الكتابة والإخراج والتوضيب، بالإضافة إلى أهمية الموضوع وقيمته.
- بالنسبة للأعمال المترشحة في مجال المسرح يراعى في اختيار العمل الفائز توفّر عناصر الفرجة الشاملة في العرض المسرحي وجدّية العمل وانسجام مكونات العرض (النص، التمثيل، الإخراج...)
- بالنسبة للأعمال المترشحة في مجال الرقص الجماعي يراعى في اختيار عروض الرقص الفائزة أصالة العمل، وانسجام عناصره الفنية المختلفة، مع جودة الأداء ومتعة العرض.

المادة السادسة:

تشتغل كل لجنة فرعية بكيفية مستقلة، بإشراف رئيسها، وتعيّن من بين أعضائها مقرّراً. وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها؛ وفي حالة تعادل الأصوات يرجّحُ صوت الرئيس. ويحرّر مقرّر كل لجنة تقريرا معلّلا بنتائج أشغالها وبقراراتها وتوصياتها، ويتولى رئيس لجنة الجائزة تسليم تقارير اللجن الفرعية لعمادة المعهد التي تتولى تسليمها لرئيس الدورة. وتجتمع لجنة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية بعد انتهاء أعمال اللجن الفرعية، في جلسة عامة تحت إشراف رئيس دورة الجائزة الذي يتولى وضع التقرير التركيبي للجائزة، والذي يتضمن قرار كل لجنة فرعية. ويتولّى رئيس الدورة تقديم هذا التقرير التركيبي، في جلسة عامة، بحضور العميد والأمين العام، مقرراً، ورئيس لجنة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية ورؤساء اللجن الفرعية.

المادة السابعة:

يسلم رئيس الدورة التقرير التركيبي لعميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي يعلن عن الفائز بالجائزة التقديرية للثقافة الأمازيغية في مختلف أصنافها.

المادة الثامنة:

لا يجوز منح الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية لعضو من اللجن الفرعية.

لا يجوز أن يترشح للجائزة من سبق له أن فاز بأحد أصنافها إلا بعد مرور خمس سنوات على السنة التي نال خلالها الجائزة.

المادة التاسعة:

تشمل الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية، المحدثة بمقتضى هذا النظام، المجالات التالية:

- الإبداع الأدبي الأمازيغي
- الدراسات واللَّبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
 - الدراسات والأبحاث اللّغوية والأدبية والفنية
 - ا الدراسات والأبحاث في علوم التربية
- التطبيقات والموارد الرقمية والدراسات والأبحاث المعلوماتية
 - الترجمة
 - الإعلام والاتصال
 - المخطوط الأمازيغي
 - الأغنية الأمازيغية (الأغنية التقليدية، والأغنية العصرية)
 - الفيلم الأمازيغي
 - المسرح
 - الرقص الجماعي

المادة العاشرة:

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الفائز بالجائزة التقديرية للثقافة الأمازيغية شهادة الجائزة ومبلغا ماليا قدره مائة ألف (100.000,00) در هم.

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الفائز بالجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية شهادة الجائزة ومبلغا ماليا قدره خمسون ألف (50.000,00) در هم.

المادة الحادية عشرة:

تمنح الجائرة الوطنية للإبداع الأدبي الأمازيغي لمكافأة الكتاب الأدبي الأمازيغي المكتوب بحرف تيفناغ - ايركام بالأولوية. وتُرشّح لها مؤلفاتُ المبدعين المغاربة المنشورة في مجال الإبداع الأدبي الأمازيغي، من (أ) شعر، (ب) نثر: قصة ورواية ونص مسرحي، (ج) أدب موجه للطفل والشباب. وتخصص ثلاث جوائز، برسم جائزة واحدة لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة.

المادة الثانية عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، لمكافأة الإسهامات الفكرية والدراسات والأبحاث المتعلقة بالأمازيغية في مجال الأنتربولوجيا والسوسيولوجيا، ومجال التاريخ والبيئة. وتخصص جائزة واحدة لكل من المجالين.

المادة الثالثة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للدراسات والأبحاث اللغوية والأدبية والفنية لمكافأة الأبحاث والدراسات المتميّزة في مجال الدراسات والأبحاث الأدبية، ومجال الدراسات والأبحاث الأدبية، ومجال الدراسات والأبحاث الفنية، المتعلقة بالأمازيغية. وتخصص جائزة واحدة لكل من المجالين.

المادة الرابعة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للدراسات والأبحاث في علوم التربية لمكافأة الأعمال المتميّزة في مجال البحث الديداكتيكي والبرامج البيداغوجية المتعلقة بالأمازيغية. وتخصص لها جائزة واحدة.

المادة الخامسة عشرة:

تُمنح الجائزة الوطنية للتطبيقات والموارد الرقمية والدراسات والأبحاث المعلوماتية، لمكافأة الأعمال المتميّزة في مجال التطبيقات والموارد الرقمية، ومجال الدراسات والأبحاث المعلوماتية. وتخصص جائزة واحدة لكل من المجالين.

المادة السادسة عشرة:

تُمنح الجائزة الوطنية للترجمة لمكافأة الأعمال المتميّزة في مجال الترجمة إلى الأمازيغية، بحرف تيفيناغ بالأولوية، ومن الأمازيغية إلى لغات أخرى. وتخصص لها جائزة واحدة.

المادة السابعة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للإعلام والاتصال لمكافأة الإنجازات الأمازيغية في مجال الإعلام السمعي، ومجال السمعي- البصري، و مجال الصحافة المكتوبة بحرف تيفناغ – ايركام بالأولوية. وتخصص جائزة واحدة لكل مجال.

المادة الثامنة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للمخطوط الأمازيغي لفائدة المخطوطات المكتوبة بالأمازيغية بالأولوية، أو حولها، بمختلف مواضيعها وحواملها. ويحتفظ المعهد لخزانته، بصور مأخوذة عن المخطوطات المتوصل بها، الفائزة منها بالجائزة وغير الفائزة، ويضعها رهن إشارة زوارها من طلبة وباحثين. وتخصص لها جائزة وإحدة.

المادة التاسعة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للأغنية الأمازيغية لمكافأة الإبداع الفني في مجال الأغنية الأمازيغية. وتشمل صنفين: (أ) الأغنية التقليدية (جهة الشمال، وجهة الوسط، وجهة الجنوب)، وتخصص لها ثلاث جوائز، جائزة واحدة لكل جهة؛ (ب) الأغنية العصرية. (جهة الشمال، وجهة الوسط، وجهة الجنوب)، وتخصص لها ثلاث جوائز، جائزة واحدة لكل جهة.

المادة العشرون:

تمنح الجائزة الوطنية للفيلم الأمازيغي لمكافأة الإبداع في مجال الفيسلم الأمازيغي. وتشمل صنفين: (أ) الفيلم التخيلي؛ (ب) الفيلم الوثائقي. وتخصص لها جائزتان، جائزة واحدة لكل من الصنفين.

المادة الواحدة والعشرون:

تمنح الجائزة الوطنية للمسرح لمكافأة العروض المسرحية المتميزة باللغة الأمازيغية في كل من جهة الشمال، وجهة الوسط، وجهة الجنوب. وتخصص لها ثلاث جوائز، جائزة واحدة لكل جهة.

المادة الثانية والعشرون:

تمنح الجائزة الوطنية للرقص الجماعي لمكافأة الرقصات المتميزة بجهة الشمال، وجهة الوسط، وجهة الجنوب. وتخصص لها ثلاث جوائز، جائزة واحدة لكل جهة.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز أن يترشح للجائرة الوطنية للثقافة الأمازيغية عمل أو إنتاج سبق له أن حصل على جائزة وطنية أو دولية.

المادة الرابعة والعشرون:

يمكن استثناءً الاحتفاظ بالجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية الخاصة بصنف من الأصناف المنصوص عليها أعلاه.

المادة الخامسة والعشرون

تمنح الجائزة كاملة ولا تقبل المناصفة.

المادة السادسة والعشرون

تسلم الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية سنويا بمناسبة الاحتفاء بذكرى الخطاب الملكي السامي بأجدير وإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية. وتسلم الجائزة حضوريا.

المادة السابعة والعشرون:

باقتراح من لُجنة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية وبتنسيق مع اللجنة العلمية، يمكن تعديل هذا النظام أو تغييره أو تتميمه، إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

يتم تنفيذ قرارات هذا النظام، بقرار من العميد، وصرف المخصصات المالية المرصودة للجوائز الممنوحة، بما في ذلك صرف تعويضات أعضاء لجن التحكيم غير المنتمين للمعهد بعد التوصل بمحاضر اللجن الفرعية وشهادات أداء الخدمة وجميع الوثائق الإدارية المطلوبة.

المادة التاسعة والعشرون:

يتم العمل بهذا النظام ابتداء من تاريخ توقيعه.

عميد المعهد الملكى للثقافة الأمازيغية